الحمد لله

الجمهورية التونسيّة

المحكمة الإدارية

الدائرة الإستئنافية الثامنة

القضيّة عدد : 20193009 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 30 أوت2019

حكم

في مادّة النزاع الإنتخابي

ترشّحات الإنتخابات الرئاسيّة

باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

الطاعن: م بن الهـ بع نائبه الأستاذ م بن الهـ ب الكائن مكتبه بنهج الأمير عبد الكريم عدد ميتيال فيل، تونس.

من جهـة،

والمطعون ضدّها: الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بمكاتبها الكائنة بنهج جزيرة سردينيا عدد حدائق البحيرة. تونس، نائبتها الأستاذة ن بن ع الر الكائن مكتبها بعدد شارع تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ م ب نيابة عن نفسه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 28 أوت 2019 تحت عدد 20193009 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 2015 بتاريخ 22 أوت 2019 القاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ المدلى بها من الأستاذة ن بن ع الر نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 28 أوت 2019 والتي طلبت فيها رفض الطعن شكلا لإنعدام الصفة في الطاعن بوصفه محام ولا يجوز له أن ينوب نفسه.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 أوت 2019 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ن العـ ملخّصا لتقريرها الكتابي، ولم يحضر الطاعن وبلغه الإستدعاء وحضرت الأستاذة ـ بن ع الر نائبة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ورافعت في ضوء تقرير ردّها على عريضة الطعن.

واثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 أوت 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث إقتضى الفصل 47 من القانون القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمُقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 أن: "يتم الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل المترشّحين المشمولين بالحكم أو الهيئة أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.

يرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشّح أو من يمثّله إيداعها بكتابة المحكمة، بواسطة محام مرسم لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه...."

وحيث إستقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على إعتبار أن المحامي لا ينوب نفسه، ضرورة أن النيابة تقتضي إختلاف شخص الطاعن عن نائبه.

وحيث يكون قيام الطاعن بوصفه محام بالطعن نيابة عن نفسه مختلا، الأمر الذي يجعل من طعنه مرفوضا شكلا.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض الدعوى شكلا .

ثانيا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الاداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد ع
الس الم ة وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية السيّدات والسّادة حا بن
وس الب وس ة ون بن ع وَ ه ورؤساء الدوائر الاستئنافيّة السيّدات والسّادة
خ بن ي ، وع بن حم ون الق وة ر الع وم الج وش بو
وع الغ وة غ وي ك والسّادة المستشارين ب بر ون نو وج اله
وس ع

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أوت 2019 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة م بن ع

الرّئيس

ع الس الم ة

المستشارة المقرّرة

ة ال ع

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة

ل لحن